

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ أفدنة و ١٠ قراريط بحوض طوبارة شرق نمر (٢) ، قطعة (٣٢/٥٥) مساحة قديمة ، بناحية مدينة سان الحجر القبليّة - التابعة للوحدة المحلية بالناصرية - مركز ومدينة الحسينية - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح الشركة المصرية لنقل الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، لإنشاء محطة محولات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة الشرقية دون حاجة إلى أى إجراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ



(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٤
 تنظيم لوائح الموقع البراري الخاص بمخيم مخيم
 بحري

المخيم البحري
 بالمملكة العربية السعودية



ملاحظات
 ١- مساحة الأرض ١٠٠٠٠ م^٢
 ٢- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢
 ٣- المساحة الخالية ٩٠٠٠ م^٢
 ٤- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢
 ٥- المساحة المخصصة للبناء ١٠٠٠ م^٢